الأمم المتحدة

A/HRC/16/46

الجمعية العامة

Distr.: General
31 January 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة عشرة
البند ٥ من جدول الأعمال
هيئات وآليات حقوق الإنسان

توصيات الدورة الثالثة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات بشأن مسألة الأقليات والمشاركة الفعالة في الحياة الاقتصادية (١٤ و١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)

(A) GE.11-10515 280211 020311

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولاً – مقدمة	١-٤	٣
ثانياً – اعتبارات عامة	٥-١٥	٤
ثالثاً – التوصيات	١٦-٦٤	٦
ألف – الحكومات	١٦-٤١	٦
باء – المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان	٤٢-٤٣	١٤
جيم – المجتمع المدني	٤٤-٤٧	١٤
دال – النقابات	٤٨-٥١	١٥
هاء – القطاع الخاص، بما في ذلك الشركات الوطنية وعبر الوطنية	٥٢-٥٥	١٥
واو – المؤسسات المالية الدولية: صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية	٥٦-٥٩	١٦
زاي – وكالات الأمم المتحدة والوكالات الأخرى الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال التنمية	٦٠-٦٢	١٧
حاء – آليات حقوق الإنسان التابعة لمنظومة الأمم المتحدة	٦٣-٦٤	١٨

أولاً – مقدمة

١- بالنظر إلى الطبيعة المحورية للحقوق الاقتصادية في الإدماج الكامل لجماعات الأقليات، فقد انصب التركيز في الدورة الثالثة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات على مسألة الأقليات والمشاركة الفعلية في الحياة الاقتصادية. وكانت الدورة برئاسة الأستاذة غيتا سين. وسارت أعمال المنتدى بتوجيه من الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، غاي ماكدوغلاس. وشارك أكثر من ٥٠٠ مشارك من ممثلي الحكومات وهيئات المعاهدات ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة والهيئات الحكومية الدولية الإقليمية والمجتمع المدني. والأهم من ذلك أن من بين المشاركين ممثلين عن مجموعات الأقليات من جميع مناطق العالم.

٢- وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٦/١٥ وبالإشارة أيضاً إلى القرار ١٢/١٣ (الفقرة ٣)، أصدر المنتدى توصيات مواضيعية ذات منحى وقيمة عمليين لجميع أصحاب المصلحة، لتمكينهم من القيام بخيارات مستنيرة عند وضع التشريعات والسياسات الرامية إلى مكافحة الاستبعاد الاقتصادي الذي تواجهه مجموعات الأقليات.

٣- وتستند هذه التوصيات إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان. فبالإضافة إلى المبادئ الواردة في الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات والتوضيحات الواردة في التعليق على هذا الإعلان، تستند هذه التوصيات إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاجتهاد القضائي والتعليقات العامة للجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ومنظمة العمل الدولية[(١)].

٤- ومجموعة المسائل المتضمَّنة في التوصيات ليست جامعة مانعة. وينبغي تفسيرها بروح سمحة بالتعاون مع مجموعات الأقليات، ويهدف التطبيق الفعال لصكوك ومعايير حقوق

(١) انظر على سبيل المثال التعليق العام رقم ٢٣(١٩٩٤) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حقوق الأقليات؛ والتوصيات العامة الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري وهي التوصية رقم ٢٧(٢٠٠٠) بشأن التمييز ضد الروما، والتوصية رقم ٢٩ بشأن الفقرة ١ من المادة ١ (النسب)، والتوصية رقم ٣٢(٢٠٠٩) بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والتوصية العامة رقم ٢٦(٢٠٠٨) الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بشأن العاملات المهاجرات؛ والتعليق العام رقم ٢٠(٢٠٠٩) الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأنشأت لجنة القضاء على التمييز العنصري إجراء للإنذار والعمل المبكرين للتعجيل بمعالجة الانتهاكات الخطيرة للاتفاقية. وانظر أيضاً عمل الإشراف الذي تضطلع به لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، وتقارير منظمة العمل الدولية الشاملة عن التمييز التي تُعد بموجب الإعلان المتعلق بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل (١٩٩٨).

الإنسان المعمول بها بحيث تُحدث فارقاً حقيقياً في حياة الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات.

ثانياً – اعتبارات عامة

٥- يُعدّ الاستبعاد الاقتصادي أحد أسباب ومظاهر ونتائج التمييز في حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات. فقد استُبعد على مدى التاريخ العديد من الأقليات من المشاركة الكاملة والفعالة في الحياة الاقتصادية، سواء في العالم المتقدم أو العالم النامي. وكثيراً ما يعاني أفراد الأقليات من التمييز حين يسعون مثلاً للحصول على العمل، وذلك بسبب لونهم أو إثنيتهم أو عرقهم أو دينهم أو لغتهم أو اسمهم، حتى في حالة وجود تشريعات تحظر التمييز في القطاعين العام والخاص على حد سواء. ويواجه البعض تحديات راسخة ومتأصلة، مثل التمييز بسبب العمل والنسب، بما في ذلك الطائفة وأشكال التشيع المماثلة، التي تتطلب عناية خاصة. وتتحمل المرأة أعباء أكثر تعقيداً مثل الفقر والتحيز الإثني والقيود بسبب نوع الجنس.

٦- وما زالت بعض البلدان تفرض قيوداً قانونية غير مبررة على ممارسة الأقليات أساليب عيش تقليدية وأنشطة اقتصادية أخرى. وقد تواجه الأقليات عقبات في الحصول على الائتمانات والقروض لمزاولة نشاط تجاري وقد تعيش في أفقر أو أبعد المناطق التي لم تتخذ فيها الحكومات تدابير تذكر لتوفير فرص التنمية الاقتصادية والاجتماعية. كما أن مشاريع التنمية الاقتصادية أو الأنشطة التجارية الكبيرة التي تنفذ على الأراضي أو الأقاليم التي تعيش فيها الأقليات، دون استشارتها مسبقاً، أدت إلى نتائج سلبية، تشمل التشريد القسري واستمرار الفقر والتعرض، في بعض الحالات، للعنف بما فيه العنف الجنسي.

٧- وينص إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (١٩٩٢) على حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في المشاركة في الحياة الاقتصادية والعامة مشاركة فعلية (الفقرة ٢ من المادة ٢). وينصّ الإعلان أيضاً على أن ضمان اعتبار الأشخاص المنتمين إلى أقليات "جزءاً لا يتجزأ من تنمية المجتمع بأسره" هو شرط ضروري لصون أو بناء علاقات يسودها الوئام والاحترام داخل المجتمع (الفقرة السادسة من الديباجة). ويشدد الإعلان على ضرورة أن تنظر الدول في اتخاذ التدابير الملائمة التي تكفل للأشخاص المنتمين إلى أقليات المشاركة مشاركة كاملة في التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدهم (الفقرة ٥ من المادة ٤). ويتعين على الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تساهم، كل في مجال اختصاصه، في تحقيق هذه الأهداف (المادة ٩).

٨- وهناك العديد من العوامل التي يمكن أن تؤدي إلى تفاقم ظاهرة استبعاد الأقليات، ومنها تدهور الأحوال الاقتصادية، أو التوترات الإثنية أو الدينية أو الثقافية أو الطائفية، أو تزايد التمييز. وفي العديد من البلدان، كثيراً ما يؤدي التوزيع الإقليمي غير العادل للموارد

والخدمات، وعدم توفر الاستثمارات والهياكل الأساسية في المناطق التي تعيش فيها الأقليات، إلى حرمان هذه الأقليات من ممارسة حقوقها الاقتصادية والاجتماعية بشكل كامل. ويمكن أيضاً أن ينجم عن قلة عدد أفراد الأقليات افتقار هذه الأقليات إلى الثقل السياسي واستبعادها من المشاركة الفعالة في عمليات صنع القرار لحماية حقوقها أو إمكانية وصولها إلى آليات العدالة حين تنتهك هذه الحقوق.

٩- وشهد العقد الماضي أيضاً بروز تحديات جديدة وغير متوقعة، بما في ذلك اندلاع الأزمتين الغذائية والاقتصادية العالميتين وتغير المناخ. وكان لهذه التحديات أثر بالغ في الإدارة العالمية وبخاصة في استضعاف مجموعات الأقليات. وقد تُولِّد الأزمات الاقتصادية تحديات محددة أمام الأقليات، التي ربما كانت تواجه أصلاً تمييزاً ووصماً اجتماعيين. وقد تصبح الضغوط الاجتماعية التي تمارس لإلقاء اللوم على الذين يحظون بأقل سلطة ضغوطاً متفجرة ما لم تضطلع الحكومات بدور الاعتدال وتضمن الحماية من العنف والإيذاء. وفي الوقت نفسه، فإن التدابير السياساتية للقضاء على الفقر يجري تقويضها بفعل أثر الأزمة الاقتصادية والمعوقات التي تواجهها المساعدة الإنمائية الدولية.

١٠- وتخلف تأثيرات تدهور البيئة وتغير المناخ، بما فيها التأثيرات على الحصول على الأغذية والمياه والموئل ومصادر الرزق، أثراً كبيراً وغير متناسب على جماعات الأقليات. فتغير المناخ قد يهدد الأقليات التي تعيش في البيئات المعرضة في وجودها ذاته. ثم إن عدم الاهتمام بما فيه الكفاية بجمع معلومات دقيقة عن هذه التأثيرات في الأقليات يمكن أن يجعل تدابير التصدي ضعيفة وغير مناسبة.

١١- وتستلزم مشاركة الأقليات الفعلية في الحياة الاقتصادية تهيئة بيئة مواتية في المجالات الاجتماعية والقانونية والسياسية، وتعزيز احترام حقوق الأقليات وحماية إعمالها. ويمثل التنفيذ الكامل للتوصيات الصادرة عن الدورتين السابقتين للمنتدى المعني بقضايا الأقليات بشأن التعليم والمشاركة السياسية للأقليات، عناصر أساسية في كفالة حماية الأقليات وتمكينها من المشاركة الفعالة في جميع مجالات الحياة الاقتصادية. وينبغي انخراط ممثلي مجموعات الأقليات، بما في ذلك ممثلين عن النساء والمؤسسات القيادية التقليدية، في عملية تشاركية هادفة تغطي جميع جوانب تنفيذ التوصيات.

١٢- وينبغي للاستراتيجيات الرامية إلى تمكين الأقليات من المشاركة في الحياة الاقتصادية أن تراعي تنوع حالات وهويات ومصالح جماعات الأقليات. فيمكن أن تكون لمختلف جماعات الأقليات الموجودة في بلد معين درجات متفاوتة من المشاركة الاقتصادية وأهداف متنوعة فيما يتعلق بالإدماج الاقتصادي، ويزداد التباين من جراء عوامل من قبيل السن ونوع الجنس. وفي بعض جماعات الأقليات، قد يُنظر إلى الأنشطة الاقتصادية على أنها السائدة غير منسجمة مع سبل عيشها وحياتها الثقافية وتمتعها بحقوقها أو قد تكون ضارة لها. ولذلك ينبغي للحكومات والجهات الفاعلة الأخرى أن تحترم الأشكال البديلة للحياة الاقتصادية

ومختلف الأولويات الإنمائية التي تعبر عنها جماعات الأقليات، وأن تعترف بأن هذا الإجـــراء التوفيقي جزء لا يتجزأ من حماية حقوق الأقليات وتنمية المجتمع بأسره.

١٣- وينبغي إيلاء اهتمام خاص لأشكال التمييز المتعددة والمتداخلة في حق الأقليات، بما فيها التمييز على أساس الجنس أو السن أو الإعاقة أو الميول الجنسية أو الهويـــة الجنـــسانية. ويعمّق التمييز المتعدد الجوانب ويعقّد أثر الحرمان من الحصول على العمل والـــسكن وغـــير ذلك من الحقوق الاقتصادية، مما يجعل من الصعب الوقوف على حلول مستدامة. ويتعين على نساء الأقليات في المناطق الريفية أو النائية في بعض البلدان أن يواجهن العزلة الشديدة الناجمة عن انحسار مكانتها في البيت ونقص التعلم وحواجز اللغة. وقد بات عبء العمل أشد وطأة عليهن بسبب عدم وجود المرافق الأساسية مثل المياه النقية ومرافق الإصحاح، ووقود الطبخ الرخيص والنظيف، وإتاحة دعم خدمات رعاية الأطفال، والحمايـــة مـــن العنـــف المـــترلي والمجتمعي. وتسهم أدوار الجنسين الراسخة بشدة في إلحاق ضعف شديد بالمرأة، ولا ســـيما فيما يتعلق بحقها في ملكية الأراضي أو العقار، وحقها في الميراث، وحصولها على الائتمان أو التكنولوجيا أو الأسواق.

١٤- وجلبت أسواق العمالة غير النظامية المتزايدة، نتيجة العولمة، عدداً من النساء للعمل المأجور، ولكن غالباً ما تكون أجورهن متدنية وظروف عملهن متردية. وهذا مـــا يجعـــل الظروف التي تحصل فيها نساء الأقليات - وكثير منهن شابات - على دخـــولهن صـــعبة أو ضارة بل خطرة.

١١٥- ولذلك فإن حقوق الأقليات في المشاركة الفعالة في الحياة الاقتصادية يجب أن تُراعى بالكامل من جانب الحكومات في جميع مبادرات وضع السياسات العامة. وبدءاً من تنفيـــذ مبدإ عدم التمييز في العمل وإنفاذ قوانين الحماية في القطاع الخاص إلى وضع مخططات للتنمية الاقتصادية الوطنية والمساعدة الإنمائية الدولية، تواجه الحكومات التحدي المستمر المتمثـــل في ضمان حماية حقوق الأقليات والاستفادة من الخدمات على قدم المساواة مـــع الآخـــرين في المجتمع. وهذا التحدي تواجهه أيضاً الوكالات الإنمائية والمؤسسات الماليـــة وغيرهـــا مـــن الأطراف الفاعلة المشاركة في التعاون الدولي، وينبغي لها أن تضمن، في ســـياق إجراءاتهـــا لمواجهة الأزمة المالية وأزمة العمل الحاليتين علـــى الـــصعيد العـــالمي، الحمايـــة الكاملـــة لحقوق الأقليات.

ثالثاً - التوصيات

ألف - الحكومات

١٦- ينبغي للحكومات أن تقضي على التمييز بحكم القانون والتمييز بحكم الواقع اللذين يؤثران في مشاركة الأقليات في الحياة الاقتصادية. ولا بد من اتخاذ تدابير للقضاء على التمييز

في حق الأقليات في القطاعين العام والخاص، بما يشمل الميادين الرئيسية المتمثلة في الحق في العمل والحقوق المتصلة به، والخدمات المالية، والتعليم والتدريب، والتكنولوجيات التي تعزز الإنتاجية، والضمان الاجتماعي، وحيازة الأراضي وحقوق الملكية. وينبغي للحكومات أن تقر بوجود أشكال متعددة ومتداخلة للتمييز في حق الأقليات، بما فيها التمييز على أساس الجنس أو السن أو الميول الجنسية أو الهوية الجنسانية أو الإعاقة وأن تقر بأن آثارها السلبية أشد وطأة على النساء وغيرها من الجماعات المعنية، وأن تتصدي لأشكال التمييز هذه.

١٧- وينبغي للحكومات أن تضمن تخصيص ما يكفي من الموارد لتنفيذ المعايير المحلية والدولية بشأن عدم التمييز تنفيذاً تاماً. ويشمل ذلك تخصيص موارد كافية لاستحداث مؤشرات ومعايير لإجراء رصد منتظم لحالات التمييز المباشر وغير المباشر في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

١٨- وينبغي للحكومات أن تضمن فرض عقوبات قاسية على انتهاك القوانين المتعلقة بعدم التمييز وأن تطبق هذه العقوبات بصرامة. وينبغي في المقابل أن تكون إجراءات التحفيز على احترام القوانين والممارسات الجيدة ذات جدوى. وينبغي أن تكون هناك مبادئ توجيهية وأمثلة على الممارسات الإيجابية في المتناول. وينبغي كذلك أن تكون آليات تقديم الشكاوى وسبل الانتصاف عند وقوع انتهاكات للحق في عدم التمييز من جانب أطراف فاعلة ومؤسسات في القطاعين العام والخاص متاحة بسهولة كذلك للأشخاص المنتمين إلى أقليات. وينبغي توفير خطط مساعَدة قانونية تستهدف جماعات الأقليات، من أجل ضمان حماية حقوق أفرادها وإمكانية وصولهم إلى العدالة.

١٩- وينبغي تدريب العاملين في القطاع العام على عدم التمييز والوعي الثقافي في تقديم الخدمات الحكومية. ويمكن تحسين وصول الأقليات إلى الخدمات الحكومية من خلال طرق تشمل على سبيل المثال تقديم الخدمات بلغات الأقليات، والتوعية الفعالة لمجموعات الأقليات، وإنشاء مكاتب فرعية في المناطق التي تقطنها الأقليات بصفة غالبة.

٢٠- وينبغي للحكومات أن تجمع بيانات مفصلة وتحللها وتنشرها بانتظام من أجل قياس ورصد المشاركة الفعلية للأقليات في الحياة الاقتصادية. وينبغي العمل على سبيل الأولوية على تحسين جمع البيانات في مجالات الحق في العمل والحقوق المتصلة به، ومعدلات الفقر، والاستفادة من الخدمات الاجتماعية والضمان الاجتماعي، والحصول على القروض وسائر الخدمات المالية، والتعليم والتدريب، وحقوق الملكية وحيازة الأراضي. وينبغي أن تُقاس البيانات وتُفصَّل بناء على عوامل تشمل الانتماء الإثني واللغة والدين، وتُبوَّب حسب الجنس والسن والإعاقة ومكان الإقامة الحضري - الريفي و/أو الجغرافي.

٢١- وينبغي أن تُجمع البيانات بطريقة تتسق مع حق الأقليات في التعريف الذاتي، باستخدام منهجية شفافة ومنسجمة مع المعايير الدولية بشأن حماية الحياة الخاصة، التي تشمل فيما تشمله الموافقة المستنيرة والتقيد بالمعايير الأخلاقية. وينبغي أن تُكفل مشاركة الأقليات في

جميع جوانب تصميم المنهجية وجمع البيانات. ويجب أن يوفر الإطار التشريعي نظاماً فعالاً لحماية البيانات لضمان عدم إساءة استخدامها لانتهاك حقوق الأقليات، ولا سيما الحق في السلامة وفي عدم التعرض للعنف. وينبغي في هذا الإطار وضع معايير وتوجيهات إرشادية أفضل لحماية البيانات.

٢٢- وينبغي للحكومات أن تثمّن تمسك جماعات الأقليات بأنماط كسب الرزق التقليدية وتحميها. وكثيراً ما تضيف هذه الممارسات قيمة إلى الاقتصاد عموماً، بيد أنها قد تواجه تهديدات من تغير المناخ أو الأزمة الاقتصادية أو القيود غير الضرورية على الأنشطة. وينبغي أن يتمتع الرعاة على سبيل المثال بتدابير خاصة للحماية تكفل لهم الوصول إلى المراعي والمياه؛ وبإمكان المبادرات الإنمائية الإقليمية أن تمكّن من ممارسة الأنشطة الاقتصادية العابرة للحدود. وينبغي للحكومات أن تضع تشريعات وسياسات بغية تعزيز استدامة أنماط عيش الرعاة ورفاههم وإدماج الرعاة، النساء منهم بصورة خاصة، في وضع هذه السياسات. ويمكن للصناعات الحرفية التقليدية أن تستفيد على نحو أفضل من الوصول إلى الأسواق عن طريق دعمها بالتكنولوجيا وبالهياكل الأساسية. وينبغي لجماعات صيادي السمك أن يشاركوا في قرارات السياسات العامة المتخذة بشأن الحفاظ على الثروة السمكية وحماية المناطق الساحلية والأنهار.

٢٣- ولتدهور البيئة أثر ضار جداً على الرعاة وجماعات صيادي السمك. لذلك ينبغي للحكومات أن تنفذ بحزم قوانين لحماية البيئة في المناطق التي تعيش فيها الأقليات. وينبغي وضع استراتيجيات محلية للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته بالتعاون مع جماعات الأقليات.

٢٤- وينبغي للحكومات أن تستعرض، بمشاركة كاملة وفعالة من جانب جماعات الأقليات، مدى تمتع هذه الجماعات بفرص متكافئة في الحصول على الأراضي والأمان في حيازتها الأرض وحقوق الملكية. وقد تكون الأراضي المملوكة للأقليات أو التي تقطن فيها ذات قيمة عالية للنمو الصناعي أو التنمية الحضرية بسبب معادنها أو مواردها أو موقعها. وقد يكون للمشاريع الإنمائية، بما فيها بناء السدود، أثر سلبي في استغلال الأراضي التي تملكها أو تحتلها الأقليات. ويمكن أن يشكل ذلك تهديداً كبيراً للأقليات التي تفتقر إلى الوسائل السياسية أو القانونية لمواجهة سرقة الأراضي أو التشريد القسري أو إعادة التوطين غير الطوعي أو الأثر السلبي للصناعات الاستخراجية.

٢٥- وينبغي أن تستند استراتيجيات تحسين الأمان في حقوق ملكية الأراضي للأقليات إلى مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة على الإجراءات التي من شأنها أن تؤثر سلباً في حقوق الأقليات. ويمكن أن تشمل الاستراتيجيات برنامجاً لمنح سندات ملكية الأراضي، ومراجعة القوانين المحلية المتعلقة بحيازة الأراضي وتنقيح هذه القوانين عند الاقتضاء، وإيجاد تسوية عادلة وشفافة أمام المحاكم المحلية للقضايا المتعلقة بملكية الأراضي وحقوق الملكية. وينبغي إيلاء

اهتمام خاص لحقوق نساء الأقليات في ملكية الأراضي وفي الملكية، بما في ذلك المساواة في حقوق الميراث. وينبغي الاعتراف بنظم حقوق ملكية الأراضي المشتركة أو الجماعية والحقوق العرفية المتعلقة بحيازة الأراضي والملكية، وحماية هذه النظم بموجب النظام القانوني الوطني.

٢٦- ويجب على الحكومات أن تقدم خيارات لتعويضات كافية ومنصفة عن الأراضي وأشكال الملكية الأخرى، لا سيما في شكل الاسترداد الكامل أو أسهم للمشاركة في حيازة أراضي أخرى، وذلك بالتشاور مع الأقليات المتضررة أو ممثلين عنها يُختارون اختياراً حراً. وفي الحالات التي تكون فيها الأقليات قد فقدت حقوق حيازة الأراضي بسبب السرقة أو الغش، أو التشريد أو الاستبعاد القسريين، لا بد من اتخاذ تدابير لضمان تمكن تلك الأقليات من المطالبة بحقوقهم في حيازة هذه الأراضي، أو يعرض عليها أراضٍ في مكان آخر تقر بأنها مماثلة. وفي فترات ما بعد النزاع أو التشريد، ينبغي وضع عمليات لإعادة الأراضي والممتلكات وتنفيذ هذه العمليات.

٢٧- وكثيراً ما يعجز الأشخاص المنتمون إلى أقليات عن الاستفادة التامة وعلى قدم المساواة من أشكال الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي. ويعزى ذلك إلى زيادة احتمال عمل الأقليات في الاقتصاد غير النظامي حيث لا يرجح أن تكون هناك اشتراكات في برامج الضمان الاجتماعي. لذلك، ينبغي للحكومات أن تتخذ خطوات تكفل إدراك الأقليات لحقوقها وكيفية التمتع بها. وينبغي أن تُكيَّف خطط التحويل النقدي وما يتصل بها من تدابير الحماية الاجتماعية تكييفاً يراعي أوجه الضعف والمخاطر الناجمة عن التمييز القائم على هوية الأقلية. وينبغي أن تكون برامج الضمان الاجتماعي متاحة للعمال في الاقتصاد غير النظامي. وحيثما ترتبط تدابير الحماية الاجتماعية ببطاقات الهوية، ينبغي اتخاذ تدابير خاصة لمراعاة الأقليات التي كثيراً ما تعترضها عقبات في الحصول على بطاقات الهوية وتسجيل المواليد، بسبب التحيز.

٢٨- ويشكل التعليم أحد الجوانب الرئيسية لتحسين مشاركة الأقليات في الاقتصاد. وينبغي للحكومات أن تضمن للأشخاص المنتمين إلى أقليات فرصاً متساوية في الحصول على التعليم الجيد وتضمن تمكينهم من إكمال تعليمهم دون تمييز. وينبغي أن يكون هذا التعليم متفقاً مع المعايير الدولية المتعلقة بحق الأقليات في التعليم، بما في ذلك تعليم اللغة الأم وإصلاح المناهج وتدريب المعلمين والاستثمار في المرافق التعليمية التي تستخدمها الأقليات[٢]. وتُشجَّع الحكومات على جمع بيانات عن مستويات التحصيل العلمي لدى الأقليات وتحديد العقبات الرئيسية التي تعترض زيادة التحصيل العلمي. ويمكن أن تشمل البرامج اللازمة لتذليل هذه العقبات تقديم دعم يستهدف الأطفال المعرضين للخطر، وتقديم هبات ومنح دراسية موجهة إلى التعليم الابتدائي والثانوي والعالي، وتوفير الدعم والتوعية للأسر في المجال الدراسي،

(٢) انظر (A/HRC/FMI/2008/2).

واعتماد مبادرات التعاون المجتمعي مع مجموعات ومنظمات الأقليات. وينبغي أن تولي هذه البرامج اهتماماً خاصاً للعقبات الاجتماعية والثقافية القائمة على نوع الجنس، وأن تكفل بصفة خاصة السلامة الفردية للمراهقات، بما في ذلك حمايتهن من الإيذاء الجنسي، وحقهن في الحصول على المياه وعلى مرافق الإصحاح.

٢٩- وينبغي للحكومات أن تستثمر في البرامج التي تكفل بناء المهارات اللازمة لتوظيف أفراد الأقليات، ولا سيما النساء، الذين كثيراً ما يُستبعدون من سوق العمل أو يتعرضون أكثر من غيرهم للبطالة. ويمكن أن يشمل ذلك ما يلي: استحداث منح في مجال التدريب موجهة إلى الأقليات؛ وتوفير تعليم للكبار في المناطق التي تعيش فيها الأقليات، يشمل التدريب والتأهيل المهنيين للقطاعات التي تتطلب مهارات أعلى؛ وتقديم منح دراسية ومنح جامعية للبحوث تستهدف التعليم العالي؛ والحصول مجاناً على التدريب في المجال اللغوي ومحو الأمية. ثم إن ضمان حصول الأقليات على قدم المساواة على التكنولوجيات الجديدة، بما في ذلك في قطاعي الطاقة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يمكن أن يساهم في مكافحة أوجه انعدام المساواة المتفاقمة وأن يعزز قدرات الأقليات في مجال المهارات الإنتاجية.

٣٠- وينبغي للحكومات أن تستثمر في إصلاح التشريعات والسياسات من أجل ضمان حصول الأشخاص المنتمين إلى أقليات على العمل المنتج وحماية حقوقهم العمالية. وينبغي للحكومات أيضاً أن تنظر في إنشاء فرقة عمل وطنية تشارك فيها الأقليات لاستعراض ووضع استراتيجيات من أجل تحسين فرص الأقليات في العمل وإقامة المشاريع. وكثيراً ما تعيش الأقليات في مناطق تكون فيها فرص العمل قليلة وهياكل السوق ضعيفة. وينبغي للحكومات أن تنظر، بالتشاور مع مجموعات الأقليات، في إيجاد حوافز لشركات القطاع الخاص في مجالات تشمل تحسين مرافق الهياكل الأساسية، وتقديم حوافز ضريبية، ومخططات للمنح التدريبية بدعم من الحكومة لفائدة الأقليات. ويمكن أن يقترن ذلك بالاستثمار في العمل في القطاع العام في هذه المناطق.

٣١- وينبغي للحكومات أن تتخذ جميع الخطوات الكفيلة بتذليل العقبات التي تحول دون وصول نساء الأقليات إلى سوق العمل، بما في ذلك نقص التعليم المهني والشهادات، والمعرفة المحدودة باللغة الرسمية، وتدني الإلمام بفرص العمل المتاحة، ووقوع الوظائف بعيداً عن مكان الإقامة، والعجز في الهياكل الأساسية العامة لرعاية الأطفال والصعوبات المالية. وقد تثبط التقاليد الثقافية كذلك عزائم نساء الأقليات للمشاركة في العمالة. وينبغي حماية نساء الأقليات العاملات من الإيذاء العقلي والبدني والجنسي من جانب أصحاب العمل. ويجب القضاء على التمييز القائم على نوع الجنس في التوظيف والترقية. وينبغي وضع برامج لإقرار إجازة الأمومة والوصول إلى مرافق الرعاية الصحية وحماية خاصة للحوامل في مكان العمل من الأنشطة المحتملة الضرر.

٣٢- وينبغي أن تُستعرض خدمات التفتيش في مجال العمل وتُزاد عند الضرورة في المناطق والمهن التي يكثر فيها أفراد الأقليات. كما ينبغي أن تُستعرض فرص الوصول إلى الآليات القائمة لتقديم الشكاوى المتعلقة بالتمييز في العمل، من أجل ضمان قدرة أفراد الأقليات بالفعل على تقديم شكاواهم، وأن تكون هذه الآليات مجانية وسريعة وفي المتناول.

٣٣- وتتركز الأقليات بشكل غير متناسب في الأعمال المنخفضة الأجر التي لا تتطلب مهارات عالية، بما في ذلك في قطاعات الاقتصاد غير النظامي الرئيسية المتمثلة في الخدمة المترلية والعمل الزراعي والبيع في الشوارع. وتُحَث الحكومات على اعتماد وتنفيذ تشريعات وسياسات وطنية من شأنها أن توسع نطاق الحماية التي توفرها قوانين العمل والضمان الاجتماعي ليشمل الأفراد العاملين في الاقتصاد غير النظامي في المناطق الحضرية والريفية على السواء. ويمكن أن يشمل ذلك تقديم الدعم لإنشاء منظمات عمالية ومشاركة ممثلين من هذه القطاعات في لجان التخطيط والسياسات التابعة للحكومة. وبإمكان خدم المنازل، وأكثريتهم نساء، أن يستفيدوا من المعايير الدولية الجديدة التي تجتهد منظمة العمل الدولية لوضعها لصالح خدم المنازل، وتُحَث الحكومات أيضاً على التصديق السريع على الاتفاقية الدولية التي يُتوقع إبرامها في إطار هذا المسعى[٣]. وينبغي أن يستفيد الباعة المتجولون من حماية تشريعية وعملية من المضايقة ويستفيدوا أيضاً من التغيرات في التخطيط الحضري من أجل توفير مناطق آمنة ومنتجة لتقديم خدماتهم. وينبغي استعراض وتعزيز التشريعات الوطنية المتعلقة بالعمل في القطاعات الاقتصادية حيث تكثر الأقليات، مثل العمل الزراعي، وذلك لضمان وجود تغطية كافية يُعادل مستواها التغطية المقدمة للعمال في الصناعات الأخرى التي تكثر فيها الأغلبية السكانية.

٣٤- وكثير من الأشخاص المنتمين إلى أقليات يعملون لحسابهم الخاص في مشاريع صغيرة. وينبغي للحكومات أن تضمن حصول هذه المشاريع على حماية متساوية أمام القانون. وينبغي للوكالات الداعمة مشاريع الأعمال أو إجراءات إصلاح السياسات المرتبطة بمشاريع الأعمال التي تحرص على ضمان فرص الاستفادة منها على قدم المساواة لأصحاب المشاريع المنتمين إلى أقليات وضمان مراعاة الخصوصيات الثقافية أو الدينية. ينبغي للحكومات أن تضمن رصد الآثار التي تحدث في مشاريع الأعمال الخاصة بالأقليات من جراء الأزمات والسياسات الضريبية أو المالية أو النقدية أو السياسات الأخرى الرامية إلى معالجة الأزمات، وتضمن اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة عدم تضرر هذه المؤسسات بصورة مجحفة. وينبغي لمؤسسات الأعمال التي تدخل في إطار الاقتصاد غير النظامي حيث يتركز العديد من مؤسسات الأعمال الخاصة بالأقليات، أن تستفيد من إجراءات مبسطة للترخيص أو التسجيل لكي تنتقل انتقالاً عادلاً ودون تمييز إلى مجالي الحماية والضمان الاجتماعيين اللذين يتيحهما القطاع النظامي.

(٣) تعمل منظمة العمل الدولية من أجل اعتماد معيار دولي جديد في حزيران/يونيه ٢٠١١ بشأن خدم المنازل.

وينبغي رصد الخدمات المالية، بما في ذلك الخدمات الائتمانية، لكفالة حصول الأقليات دون تمييز على هذه الخدمات. وينبغي اتخاذ تدابير خاصة لضمان حصول نساء الأقليات على القروض المصرفية والرهون العقارية، وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي. وينبغي، عند الاقتضاء، تشجيع ممارسات الإقراض المناسبة من الناحية الثقافية أو الدينية.

٣٥- وينبغي للوكالات التنظيمية المشرفة على الخدمات المالية أن تستعرض ممارسات المصارف والمؤسسات المالية المماثلة لضمان امتثال هذه المؤسسات للمعايير المتعلقة بعدم التمييز في الحصول على القروض والخدمات المالية.

٣٦- وتُحث الحكومات على مراجعة الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالعمال المهاجرين، وكذلك ممارسات موظفي إنفاذ القانون وأصحاب العمل، لضمان توافق هذه الأحكام توافقاً تاماً مع حقوق الأقليات وحقوق غير المواطنين بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري. وينبغي تمكين العمال المهاجرين المنتمين إلى جماعات من الأقليات الوطنية أو الإثنية أو الدينية واللغوية من التمتع بحقهم في ممارسة ثقافتهم ولغتهم ودينهم بصورة جماعية مع أفراد طائفتهم الآخرين، كما ينبغي حمايتهم من التمييز في جميع التشريعات المحلية ذات الصلة. وينبغي أن توفَّر لجميع العمال المهاجرين وأسرهم فرص الوصول إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية والتعليم والحقوق المرتبطة بالعمل، بما فيها الضمان الاجتماعي، وذلك وفقاً للمعايير الدولية. وقد تتعرض العاملات المهاجرات لإساءة المعاملة كعدم دفع الأجور، وفي بعض الحالات الإيذاء العقلي والبدني والجنسي.

٣٧- وينبغي للحكومات أن تعتمد تدابير خاصة لمعالجة أوجه التفاوت التي تعتري مشاركة أفراد الأقليات في الحياة الاقتصادية، بما في ذلك التصدي لآثار التمييز المباشر وغير المباشر. وينبغي تنفيذ برامج طموحة لا سيما في ميادين العمل، والتعليم والتدريب، والتمثيل السياسي، والخدمات المالية، وحيازة الأراضي وحقوق الملكية و/أو الضمان الاجتماعي[٤]. وينبغي أن تكون إجراءات العمل الإيجابي مكوناً من مكونات استراتيجية شاملة للمساواة، ويمكن أن تشمل مجموعة واسعة من الأدوات والسياسات والممارسات بدءاً من استحداث معايير وحصص إلى وضع سياسة هادفة للتوظيف والاستخدام والترقية، مروراً بإصلاح التشريعات أو تقديم دعم هادف للميزانية. وينبغي أن تُتخذ القرارات المتعلقة بالخيارات على مستوى السياسات بالتشاور الجدي مع جماعات الأقليات، وأن تكون شفافة، ومسنودة ببيانات مفصلة تبين أوجه التفاوت القائمة.

٣٨- وقد يحتاج الأشخاص المنتمون إلى أقليات ويعانون من أشكال التمييز المتداخلة إلى تدابير إضافية لضمان قدرتهم على التمتع على قدم المساواة بحقهم في عدم التمييز والوصول

(٤) انظر التوصية العامة رقم ٣٢ للجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

إلى سبل الانتصاف في حالات انتهاك هذا الحق. وينبغي أن تراعي تلك التدابير حقيقة مفادها أن الفتيات والنساء عادة ما يتحملن أعباء العمل داخل البيت وخارجه أكثر مما يتحمله الرجال، الأمر الذي يتطلب تحسين وضعهن ودعمَهن. وبالإضافة إلى ذلك فإن السن والإعاقة يفرضان أوجه ضعف خاصة تؤدي عموماً إلى وضع اقتصادي أسوأ.

٣٩- وينبغي ضمان حق الأقليات في إطلاعها على سياسات الاقتصاد الكلي والسياسات الاجتماعية على الصعيد الوطني وفي أن تشارك في صياغتها وفي اتخاذ القرارات بشأن السياسات الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد المحلي، بما في ذلك المشاركة في اللجان الدائمة ذات الصلة، والآليات الاستشارية المخصصة. وينبغي ألا تكون هذه اللجان والآليات بديلاً عن التمثيل الرسمي في هياكل الحكم. وينبغي للحكومات تقييم أثر الإصلاحات المقترحة على مستوى السياسات الاقتصادية والاجتماعية على التمتع بحقوق الإنسان بغية كفالة عدم وجود أي تمييز مباشر أو غير مباشر ضد الأقليات أو أي شكل من أشكال انتهاك حقوق الأقليات. وينبغي أن تراعي مخصصات الميزانية الموجهة إلى كل قطاع وكل منطقة أوجه التفاوت التي تعاني منها الأقليات، بما في ذلك نساء الأقليات، في تلك القطاعات والمناطق. وينبغي أن تكون المعلومات المتعلقة بمخصصات الميزانية شفافة ومتاحة لجماعات الأقليات، بما في ذلك من خلال نشر تقارير الميزانية بلغات الأقليات وتغطيتها في وسائط الإعلام الخاصة بالأقليات.

٤٠- ويعتبر تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية حاسم الأهمية لضمان مشاركة الأقليات في الحياة الاقتصادية مشاركة كاملة وفعالة. غير أن هناك خطراً يتمثل في أن الأقليات ستُستبعد أو تتضرر من السياسات المرتبطة بتلك الأهداف[٥]. وتُشجَّع الحكومات على وضع مؤشرات إضافية جديدة فيما يتعلق بغايات الأهداف الإنمائية للألفية التي سيكون من الصعب جداً على الأقليات تحقيقها. وينبغي أن يكون تطبيق خطط العمل الوطنية لمكافحة الفقر وتنفيذ ورقات استراتيجية الحد من الفقر، إن وجدت، بمشاركة الأقليات مشاركة كاملة وفعالة بما يكفل تحقيق المبادئ الأساسية للحد من الفقر، مثل المساءلة والمساواة وعدم التمييز والمشاركة والتمكين، تحقيقاً كاملاً. وينبغي أن تراعي مؤشرات قياس الفقر ثقافات الأقليات وأساليب عيشها من أجل تقييم الفقر من منظور تطلعات هذه الجماعات بدلاً من منظورات الجماعات السائدة فحسب.

٤١- وينبغي للحكومات دعم إنشاء صندوق للتبرعات من أجل الأقليات (انظر الفقرة ٦٤ أدناه).

---

(٥) انظر كذلك تقرير الخبيرة المستقلة بشأن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية من منظور الأقليات (A/HRC/4/9/Add.1).

باء – المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٤٢- ينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تستعرض مدى تنفيذ التشريعات المحلية التي تحظر التمييز في الحصول على العمل والحقوق المرتبطة به والضمان الاجتماعي والخدمات المالية وحيازة الأراضي وحقوق الملكية والتعليم والتدريب. وينبغي لهذه المؤسسات تقديم توصيات بشأن سبل سد الثغرات الموجودة في التنفيذ أو التشريع.

٤٣- وينبغي للمؤسسات الوطنية أن تركّز بالخصوص على أداء الخدمات الحكومية فيما يتعلق بتدابير عدم التمييز والمساواة للعمل في الخدمة المدنية. وينبغي كذلك جمع البيانات ونشرها سنوياً.

جيم – المجتمع المدني

٤٤- ينبغي للجهات الفاعلة في المجتمع المدني التي تركز على الجوانب الرئيسية من المشاركة الاقتصادية أن تتعاون عن كثب مع جماعات الأقليات التي تعطي الأولوية لتلك القضايا في أنشطتها الرامية إلى تعزيز مبادرات المجتمع المدني والتأكد من أن تدابير الإصلاح المقترحة ليست مضرة بالأقليات ومراعية لحقوقها. وينبغي لمنظمات المجتمع المدني أن تشكل تحالفات وشبكات لكي تعزز، على الصُّعد الوطنية والإقليمية والدولية، أنشطة التوعية بحماية حقوق الأقليات وأن تنشر توصيات المنتدى على نطاق واسع.

٤٥- وتُشجَّع منظمات المجتمع المدني على تشكيل تحالفات وشبكات لكي تعزز، على الصُّعد الوطنية والإقليمية والدولية، أنشطة التوعية بحماية حقوق الأقليات. وينبغي الحرص بوجه خاص على إتاحة المشورة القانونية والتوجيه والتمثيل القانوني، عند الاقتضاء، في الدعاوى القانونية بما يساعد على ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأقليات.

٤٦- وينبغي للجهات الفاعلة في المجتمع المدني أن تولي، فيما تبذله من جهود لرصد الميزانية، اهتماماً خاصاً لحقوق الأقليات. ولتحسين مشاركة الأقليات في الاقتصاد، ينبغي الاهتمام بوجه خاص أيضاً بالإنصاف في مخصصات الميزانية في المناطق التي تقطنها نسبة كبيرة من الأقليات وبالتدابير الخاصة أو سائر مبادرات السياسة العامة التي تعالج التمييز الذي يستهدف الأقليات في الحصول على التعليم والتدريب والعمل والخدمات المالية والضمان الاجتماعي وحيازة الأراضي وحقوق الملكية.

٤٧- وينبغي لمبادرات المجتمع المدني المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات أن تدرج الاهتمام بقضايا حقوق الأقليات في حملاتها وفي حواراتها مع الجهات الفاعلة في القطاع الخاص وفي الإصلاحات التشريعية والسياسية الموصى بها. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للقضاء على التمييز في الحصول على العمل وفي جميع الحقوق المرتبطة به، ولمنع الشركات من استغلال أراضي الأقليات ومواردها وثقافاتها ومعارفها التقليدية.

دال – النقابات

٤٨- ينبغي للنقابات أن توظف عمالاً من أفراد الأقليات وأن تقدم لهم الدعم، بما في ذلك معالجة مشاكل الأقليات في عالم الشغل. وينبغي أن توسع نطاق جهودها لتشمل القطاعات الاقتصادية حيث تتركز فيها الأقليات في كثير من الأحيان. وينبغي للمفاوضات حول الاتفاقات الجماعية أن تراعي بانتظام مصالح الأقليات.

٤٩- وينبغي للنقابات أن توسّع نطاق دعمها المؤسسي والقانوني وفي مجال الدعوة ليشمل عمال قطاعات الاقتصاد غير النظامي حيث يمكن أن تتركز جماعات الأقليات، بمن فيهم خدم المنازل والعمال الزراعيون والباعة المتجولون. ويمكن بذل جهود لتمكين العمال في هذه القطاعات وجميع القطاعات الأخرى ذات الصلة من إنشاء شبكات أو منظمات تمثيلية، بطرق تشمل توفير أماكن لعقد الاجتماعات أو تقديم المشورة القانونية أو الأموال اللازمة لبدء المشاريع أو المشورة في مجال بناء المؤسسات.

٥٠- وينبغي للنقابات أن تضمن مشاركة أعضاء النقابة المنتمين إلى أقليات مشاركة كاملة وفعالة وعلى قدم المساواة مع غيرهم في هياكل النقابات القيادية وهياكلها لاتخاذ القرارات. كما ينبغي لها أن تضمن حصول الأقليات على المعلومات عن أنشطة النقابات، لا سيما بترجمة هذه المعلومات إلى لغات الأقليات ذات الصلة أو إبلاغها إلى وسائط الإعلام التابعة للأقليات.

٥١- وينبغي للنقابات أن تستقصي آراء أعضائها لتحديد قضايا التمييز التي تتعرض لها الأقليات على أساس هويتها، بما في ذلك أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة القائمة على أساس الجنس والسن والإعاقة والميل الجنسي والهوية الجنسانية، التي تؤثر في المساواة في التمتع بالحق في العمل والحقوق المرتبطة به. وينبغي للنقابات أن تنظر في إنشاء فرق عاملة لوضع خطط عمل من أجل القضاء على ممارسات العمل التي تميّز ضد الأقليات.

هاء – القطاع الخاص، بما في ذلك الشركات الوطنية وعبر الوطنية

٥٢- ينبغي لجميع مؤسسات الأعمال في القطاع الخاص أن تضمن امتثال عملياتها لمعايير العمل الوطنية والدولية. وينبغي لأصحاب العمل أن يضمنوا إمكانية حصول الأشخاص المنتمين إلى مجموعات الأقليات على حقوقهم المرتبطة بالعمل دون تمييز، بما يشمل مجالات التوظيف والأجور والترقيات والحق في الانضمام إلى النقابات وتشكيلها والمشاركة في أنشطتها، وإمكانية وصولهم إلى المحاكم المتخصصة في منازعات العمل، وحصولهم على إجازة الأمومة ورعاية الأطفال والمعاشات التقاعدية.

٥٣- وينبغي لأصحاب العمل أن يسعوا لاستخدام قوة عاملة تعكس التنوع الإثني والديني واللغوي للسكان سواء على الصعيد الوطني أو المحلي. وينبغي الإعلان عن الوظائف الشاغرة

في وسائط الإعلام المحلية التابعة للأقليات كما ينبغي أن تصل حملات التوظيف إلى منظمات المجتمع المحلي. وينبغي للشركات أيضاً أن تنظر في استحداث برامج العمل الإيجابي واتخاذ مبادرات خاصة لضمان بقاء العاملين وفي الاستحداث مِنح للتدريب مخصصة للأشخاص المنتمين إلى أقليات. وينبغي لمؤسسات الأعمال أن تدرب الموظفين على عدم التمييز وحقوق الأقليات وعلى الوعي الثقافي وأن تعرض، عند الاقتضاء، خدمات بلغات الأقليات. وينبغي تشجيع تعيين موظفين يسهرون على حماية البيانات.

٥٤- وينبغي للمبادرات المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات أن تحرص، في أنشطتها في مجالات الرصد والمساءلة وبناء القدرات، على إيلاء الاهتمام لحقوق الأقليات. وينبغي لهذه المبادرات أن تهدف إلى التأثير الحقيقي في التمتع بحقوق الإنسان لدى الأقليات وينبغي أن تُقيّم وفقاً لهذا الهدف. وينبغي على وجه الخصوص التحلي بقدر عالٍ من الحيطة لتفادي أي أثر سلبي يحدث في أراضي جماعات الأقليات ومواردها ومعارفها التقليدية وثقافاتها من جراء أنشطة الشركات.

٥٥- وينبغي لرابطات الأعمال أن تعمل مع مؤسسات الأعمال ورابطات الأعمال الخاصة بالأقليات لضمان المساواة لهذه الأقليات في الحماية أمام القانون وبموجب الأطر التنظيمية ذات الصلة. ويمكن للأقليات أن تنظر في إنشاء رابطات الأعمال الخاصة بها من أجل تسهيل إجراءات تعزيز مؤسسات الأعمال الخاصة بالأقليات وحماية حقوق الأقليات في الإطار القانوني والتنظيمي المحلي الموجه إلى الأعمال والشركات.

واو - المؤسسات المالية الدولية: صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية

٥٦- ينبغي للمؤسسات المالية الدولية أن تضمن عدم إقرار إجراءاتها المتعلقة بالإقراض المالي والتعاون التقني تمييزاً مباشراً أو غير مباشر ضد جماعات الأقليات أو انتهاكات لحقوق أخرى للأقليات. وينبغي لتقييمات الأثر الناتج عن إصلاحات الاقتصاد الكلي والإصلاحات المالية والهيكلية المقترحة وعمليات التمويل الواسعة للمشاريع الحكومية أن تتضمن تحليلاً لحالة الأقليات وتوصيات بشأن احترام حقوق تلك الأقليات وحمايتها وإعمالها، بما في ذلك ضمان مصادر رزقها وتأمين أراضيها وممتلكاتها ومواردها. ومن ثم ينبغي للمؤسسات المالية الدولية أن تحث الحكومات على أن تتخذ خطوات للتخفيف من آثار الازمات الاقتصادية العالمية على الأقليات ولحماية حقوق الأقليات خلال الفترات التي تعاني فيها هذه الأقليات مزيداً من الضعف.

٥٧- وينبغي للمؤسسات المالية الدولية أن تتأكد من أن مبادرات دعم برامج القضاء على الفقر والاندماج الاجتماعي تراعي العقبات التي تعترض مشاركة جماعات الأقليات في الحياة الاقتصادية مراعاة كاملة وأنها تتصدى لتلك العقبات. وينبغي إنشاء أنظمة داخلية لاستعراض

الخطط الاستراتيجية وإجراءات الإقراض والبرامج القطرية من منظور حماية حقوق الأقليات، بما يشمل مشاركة جماعات الأقليات على نحو فعال. وتشجَّع المؤسسات المالية الدولية على اعتماد سياسات الضمانات وآليات تقديم الشكاوى التي يسهل للأقليات الوصول إليها. وينبغي أن تتاح للأقليات معلومات عن أنشطة المؤسسات المالية الدولية، بما في ذلك من خلال المبادرة إلى توعية مجموعات الأقليات، ومن خلال وسائط الإعلام الخاصة بالأقليات وترجمة الوثائق ذات الصلة. وينبغي للمؤسسات المالية الدولية أن تسعى لتعزيز سياسات التوظيف التي تشجع التشغيل الفعلي للموظفين من الأقليات والاحتفاظ بهم.

٥٨- وتُحث المؤسسات المالية الدولية على الاستثمار في البحوث لتحليل مشاركة الأقليات في الحياة الاقتصادية. ويمكن إيلاء اهتمام خاص لقياس أثر استبعاد الأقليات من سوق العمل ومن الشركات الخاصة في النمو الاقتصادي المحلي، ولتحليل أثر الأزمات الاقتصادية في الأقليات، ونُهج استيعاب مختلف الأولويات الإنمائية التي تعبر عنها جماعات الأقليات.

٥٩- وينبغي ألا تقيِّد الاتفاقيات التجارية والاستثمارية الثنائية والمتعددة الأطراف قدرة الحكومات على اعتماد إجراءات العمل الإيجابي وغيرها من التدابير الخاصة الرامية إلى ضمان عدم التمييز ضد الأقليات ومشاركتها مشاركة كاملة في الحياة الاقتصادية. وينبغي دعم قدرات الحكومة على استخدام توليفة من الأدوات اللازمة على مستوى السياسات التجارية والاستثمارية للتشجيع على مشاركة الأقليات مشاركة كاملة في اقتصاداتها. وينبغي رصد مدى استفادة الأقليات من الأسواق لكفالة عدم التمييز واعتماد تدابير خاصة عند الاقتضاء. وينبغي كذلك رصد أثر السياسات التجارية في الأقليات.

زاي - وكالات الأمم المتحدة والوكالات الأخرى الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال التنمية

٦٠- ينبغي للوكالات الإنمائية أن تعمل بشكل وثيق مع الحكومات لتحديد ومعالجة الأسباب الجذرية الكامنة وراء التمييز ضد الأقليات، الذي يفضي إلى الاستبعاد الاقتصادي والاجتماعي. وينبغي لجميع الاستراتيجيات القطرية أن تراعي قضايا الأقليات وحقوقها. وأن تراعي أيضاً الآثار المتداخلة للتمييز في جميع الاستراتيجيات. ولهذا الغرض، ينبغي للوكالات الإنمائية أن تسهل مشاركة ممثلي جماعات الأقليات، بما يشمل النساء، في عملية وضع الاستراتيجيات الإنمائية القطرية مشاركة كاملة وفعالة وهادفة. ويمكن أن يشمل ذلك عقد اجتماعات في المناطق التي تعيش فيها الأقليات بصفة غالبة أو تقديم خدمات الترجمة أو مساعدة الآباء على رعاية الأطفال.

٦١- وينبغي للوكالات الإنمائية أن تنظر في إنشاء هيئات استشارية دائمة تتألف من ممثلين عن جماعات الأقليات (أو تضم أفراداً من جماعات الأقليات وجماعة الأغلبية)، بما في ذلك

النساء، من أجل دعم الوكالات في قضايا السياسة العامة التي تؤثر في هذه الجماعات. وينبغي للوكالات الإنمائية أن تقدم الدعم المالي والتقني الذي يرمي إلى تعزيز منظمات المجتمع المدني لجماعات الأقليات. وينبغي أيضاً أن تتاح للأقليات معلومات عن أنشطة الوكالات الإنمائية، بما في ذلك من خلال المبادرة إلى توعية جماعات الأقليات، ومن خلال وسائط الإعلام الخاصة بالأقليات وترجمة الوثائق ذات الصلة. وينبغي للوكالات أن تسعى لتعزيز سياسات التوظيف التي تشجع على التشغيل الحثيث للموظفين من الأقليات والاحتفاظ بهم.

٦٢- وينبغي للوكالات الإنمائية أن تقيّم تأثير برامجها ومشاريعها المقترحة والمنفذة في جماعات الأقليات. ويمكن للوكالات الإنمائية، وهي تؤدي أدوارها في مجال التعاون التقني، أن تساعد على الحماية من الممارسات الضارة حتى وإن اعتمدتها الحكومات بحسن نية لزيادة مشاركة الأقليات في الاقتصاد العام، مثلاالهجرة القسرية أو تقييد أو حظر سبل العيش التقليدية لدى الأقليات. ويمكن للوكالات الإنمائية أن تلجأ إلى مساعيها الحميدة لحث الحكومات على ضمان مشاركة الأقليات، بما يشمل النساء، مشاركة فعالة في البحوث بشأن الأسباب الجذرية للتمييز، في عملية اتخاذ القرارات بشأن تلك الاستراتيجيات. وتشجَّع الوكالات على أن تعتمد سياسات الضمانات وآليات تقديم الشكاوى الخاصة بها لكفالة خلو أنشطتها التنفيذية من الممارسات الضارة بالأقليات.

حاء - آليات حقوق الإنسان التابعة لمنظومة الأمم المتحدة

٦٣- لقد أسهمت هيئات المعاهدات ذات الصلة والإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة ولجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، من خلال اجتهاداتها القانونية، إسهاماً كبيراً في حماية حقوق الأقليات في الحياة الاقتصادية. وينبغي لتلك الجهات أن تواصل استعراض حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات عندما ترصد التشريعات والسياسات المحلية والدولية المتصلة بالمشاركة الاقتصادية. وإجراءات تقديم الشكاوى الفردية والتحقيق في إطار عدة معاهدات أساسية لحقوق الإنسان تتيح هي الأخرى فرصة فريدة لحفز التغيير الإيجابي الذي يهيئ تمتع الأقليات بحقوقها.

٦٤- وينبغي إنشاء صندوق للتبرعات من أجل الأقليات لتمكين ممثليها من المشاركة في آليات منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتقديم المساعدة لتلك الآليات واستخدامها. كما ينبغي لصندوق التبرعات أن يقدم التمويل للمشاريع التي تديرها جماعات الأقليات وتهدف إلى زيادة تمتع الأقليات بحقوقها، بما في ذلك تعزيز مشاركة الأقليات بفعالية في الحياة الاقتصادية.